

# شرح مراقي السعود لفضيلة الشيخ عبدالرحمن المرشود الدرس

## 53

عبدالرحمن المرشود

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الناظر رحمه الله واياه. وليس منهما بلا حاد روي. فللقراءة به نفي قوي كالاحتجاج غير ما تحصل فيه ثلاثة فجوز مسجلا. صحة الاسناد ووجه عربي ووفق خط الام - [00:00:00](#)

شرط ماء بي الثلاثة ورجح النظر تواترا لها لدى من قد غبر قلنا في الدرس السابق ان وجه ذكر مباحث القرآن هنا قرى ومباحث الالفاظ انه شرع الان في الدالة - [00:00:20](#)

وما يتعلق فيها ونحن هذا العلم مبني على القواعد التي استنبط فيها الاحكام. والقواعد هذي مأخوذة عن طريق الدالة. فاراد ان يذكر الدليل الاول وهو القرآن وما يتعلق فيه من القراءات - [00:00:41](#)

لان القراءات مرتبطة فيها احكام وقال هنا وليس منه ما بالاحاد روي. اعلم ان الاصوليين الذي ينظر في كلامهم يجد انهم على منهج يخالف منهج القراء في مسألة القراءة هنا - [00:00:54](#)

فالقراءة معلوم انه شاذة ومتواترة عند هؤلاء المسألة الطويلة عريضة حتى عند القراء. هل فعلا انه يشترط التواتر في كل لفظ في القراءة حتى ناس من علماء القراءات كابشامة رد هذا - [00:01:17](#)

ليس المقصود ان يكون كل لفظة متواترة والشوكانى قال من قال هذا فقد ابعد وانظر في اسانيدهم عن القراء لا يوجد تواتر بهذا المعنى وبعضهم اراد ان يعني يجمع الامرين وقال - [00:01:36](#)

هي باعتبار ما اشتهر عن القراء وما نقل عنهم فيما بينهم تعتبر متواترة من هذا الباب وان كانت الاسانيد اذا اردنا ان نطبقها على كل قراءة لا ينطبق عليها ما يسمى بالتواصل عند علماء - [00:01:53](#)

حديث وهنا ماذا قال هنا قال وليس منهما بالاحاد روي يعني انه غير متواتر يعني الشاذ عندهم ما ليس عند الاصوليين ما ليس بمتواتر ولكن اذا رجعنا الى ما اصطلح عليه القراء - [00:02:07](#)

وجدنا ان هذا غير منطبق على ملك الاصوليون لانه مشروط بصحة الاسناد وان نوافق ولو وجها معتملا في المصحف العثماني ويكون له ولو وجه واحد في اللغة العربية بالنسبة للقرة - [00:02:30](#)

ما عند الاصوليين لا يوافق ما عنده القراء هنا هذا هو الذي يصطلح عليه الاصوليون. يعني ما كان غير متواتر فهو الشاذ. فعلى هذا لابد ان تكون السبع والعشر - [00:02:50](#)

خلاف لمن قيده في السب بل حتى العاشر انها داخله في قسم المتواتر ولكن هل بالفعل بما قلنا انه فعلا متواترة كل قراءة جمعنا المحققين ان يكون المقصود هذا التواتر في كل قراءة - [00:03:08](#)

انما يكفي صحة الاسناد وهذا صحة الاسناد ووجه عربي تكون قراءة صحيحة ولو لم تثبت عن طريق الذي يعني له عدة طرق. قراءة صحيحة بصحة سندها ولذلك قسم بعض اهل العلم القراءات الى ثلاث. قراءة متواترة وشاذة وباطلة - [00:03:26](#)

المتواترة كالسبع والعشر الشروط الثلاثة صحة الاسناد وان توافق وجه محتملا في مصحف عثماني ويكون لها ولو وجه عربي في لغة عربية ولو وجه واحد في اللغة العربية الثانية الشاذة - [00:03:50](#)

وهي التي ثبت فيها الشرطان الاولان صحة الاسناد ووجه عربي ولا يشترط ان توافق المصحف العثماني كقراءة مسعود ثلاثة ايام

متتابعات والباطلة ما اختل في احد الشرطين الاولين هذي باطلة - 00:04:07

واضح صحة سناد وجه عربي مرتبها هكذا. وان يوافق العثماني فان اتفقت الثلاثة فهذه قراءة متواترة. ومنها السابع والعاشر هل قال بعضهم ولو زاد ما دام انها انطبقت فيها الشروط؟ فاذا اختل احد الشروط الثلاثة هذي فهي شاذة ولو كانت في السبع - 00:04:34  
شذوذه لو انه في السبعة المقر الجزري فاذا اه انطبق الشرطان الاولان ما هو الشرطان الاولان؟ صحة الازدهار واختل الثالث فهي الشاذة ها يعتبر لا هي هي الان هذي المشكلة مشت احاد ومتواتر. هم هؤلاء يقولون جمعنا محققين منهم ابو الشام ووشام معروف من من ائمة القراء - 00:04:57

صاحب كتاب الوجيز وله شرح للشاطبية من اعظم الشروح هو يقول لا يشترط التواتر هو صرح في كتابه هذا يكفي صحة السند واضح؟ بس الذي يعني الان ان نفرق بين الاصوليين وبين - 00:05:28

القرة هؤلاء عندهم قرار متواترة والشاذة هي التي ارادها هنا. وليس منهما بالاحاد روي اذا فالانقراءة به نفي قوي. يعني انها غير متواترة. فهي شاذة واضح هذا الذين نصل اليه - 00:05:51

الان عطينا بس فكرة مقدمة ثم نرجع للابيات. ونقول وليس منهما بلا حاد روي فلقراءة به نفي قوي. يعني لا يجوز القراءة فيها وهذا الذي عليه جمهور القراء وذهب بعض اهل العلم هو المشهور عن جماعة من الائمة وفي رواية اخرى عن الامام مالك والامام احمد واختار ابن القيم - 00:06:13

انه يجوز القراءة آآ بهذه القراءات كقراءة ابن مسعود لكن المشهور هو هذا انه لا يقرأ الا بما ثبتت فيه الاشياء هذه الثلاثة. صحة الاسناد ووجه العرب وافقوا خط الام - 00:06:41

وقالوا انه يعني كونهم يقرأون فيها قد لا يقرأون فيه في كل صلاة المقصود نحن لا يعنينا الخلاف هذا الذي يعنينا الفرق بين الاصوليين وبين والذي موجود هنا قال لا يقرأ فيها بقي الاحتجاج - 00:06:56

لقراءة بها نفي قوي كالاحتجاج فينفي القراءة وينفي الاحتجاج فيها تأمل في القراءة فهذه فيها قوة الخلاف فيها قوي ولكن الاحتجاج هو الذي محل نظر هل يحتج بالقراءة الشاذة الصحيح انه يحتج بها - 00:07:14

سواء كان في الاحكام او في اللغة وهذا هو الموجود في عمل العلماء اما الاحتجاج بها فهو مذهب حنيفة وهو مذهب الحنابلة ونقله البويطي عن الشافعي لانه نسب جمع من المجتمع انه لا يرى الاحتجاج بقراءة شاذة فدافع عنه - 00:07:35

الشافعية منهم الزركسي في البحر المحيط قال انهم اخذوا ان الامام ما يرى الاحتجاج ارادوا توجيه كلامه هكذا نذكره ثم هل يقنع او ما يقنع قالوا انهم اخذوا كلام الشافعي ونسبوه مذهباً اليه لان لا ارى صيام التتابع في صيام الكفارة. وهي قراءة من - 00:07:59

مسعود ويقول ان البويطي ذكر في الرضاع وفي غيره الاحتجاج الشافعي بالقراءة فاحتج بقراءة عائشة في صحيح مسلم فاقطعوا ايمانها قطع اليمين وفي اشياء تجد العلم متفقون عليها مثل قراءة سعد ابن ابي وقاص - 00:08:20

وهي من الشواء وله اخونا اخت من ام اجمع العلماء علماء الفرائض على ان الاخوة في هذه الالية من الاخوة من الام وقالوا ان الشافعي يفرق بين تأسيس حكم بقراءة - 00:08:42

وبين تفسير حكم بقراءة فمن نسب الى ان يفسر الاشياء بقراءة الشهادة فقد اخطأ عليه. ومن اراد ان يؤسس حكم بقراءة فنعم قد يسلم ان الشافعي اراد هذا. كقراءة عثمان - 00:09:00

صيام ثلاثة ايام متتابعات وكان وكما انه لا يرى العصر الصلاة الوسطى صحيح مسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر. الذين يقولون العطف هنا يقتضي المغايرة وقالوا صلاة الوسطى عطف العصر عطمت على الوسطى فكانت غير - 00:09:18

على انه هذا لا قد لا يسلم الانتباه بجمعنا العلمي لان العاطفة تفسير مغايرة المقصود انهم قالوا هكذا وجهوا مذهب الشافعي كما في وقالوا انه لا يؤسس قراءة على قراءة حكم شرعي على قراءة شاذة ولكن يستفيد من قراءات الشاذة في - 00:09:40

الحكام والتفسير شيء وتأسيس حكم بقراءة شيء اخر طيب اذا هنا قال هي الزرقا الزرقا صنيعها في البحر اذكروا هذا. المؤسس ويفسر. اي قال انه يحمل كلامه على انه لا يرى تأسيس حكم شرعي بقراءة - 00:10:00

امن يفسر نعم مفسر نص استفيدوا منه وله اخ او اخت من ام تفسير هذا ولكن ها هنا شيء فقط هو ذكره ابن قدامة وهو مهم الذين يقولون انه الذين لا يرون الاحتجاج - [00:10:24](#)

غريب ابن عبد البر نقل الاجماع نقل الاجماع اهل العلم بالاحتجاج بالقراءة الشاذة ولكن الاجماع محل نظر له فيه خلاف ولكن نبهوا على شيء مهم جدا منه ابن قدامة الذين يرون عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة قالوا يحتمل ان هذا اجتهاد من الصحابي - [00:10:41](#) واو انه كان يرويه بالمعنى. وقال ابن قدامة وشن على هذا القول ان لو كان في الاحاديث هذا لكان غير مقبول فكيف ان ينسب الى رب العالمين بهذه الطريقة قال هذا لا يلتفت اليه - [00:11:03](#)

فهي اذا ثبتت فتعتبر اقل احوالها كما قال اقل الاحوال ان تكون حديثا والاحاديث من قبيلة الاحاد عند هؤلاء فليحتج بها هذا هو الحق يحتج بالقراءة ما دام آآ مدى يعني اقل ما يقال انها حديث نبوي - [00:11:18](#) وهنا قال كالاحتجاج غير ما تحصل فيه ثلاثة فجوز مسجلاء يعني انها تكون متواترة على هذا الاصطلاح اللي ذكره الاصوليون صحة الاسناد ووجه عربي ووفق خط الام شرط ما ابي - [00:11:38](#)

لابد منه مثل ماذا مثل الثلاثة جعفر وابو يعقوب ها خالفوا جعفر ابو يعقوب ترى هؤلاء الثلاثة ورجح النظر تواترا لا. رجع النظر النظر فاعل وتواترا مفعول تواترا له على ما قد غبن مع من سبق - [00:11:58](#)

اذا ادخل قراءة مع السبع لماذا؟ لانها فيها هذه الشروط التي ذكرها ولذلك شنع جماعة من اهل العلم على من اخرج قراءة هؤلاء الثلاث واعتبرها من قسم هذا هو ما في هذه الابيات - [00:12:24](#)

ها؟ المصحف العثماني بعض العلماء يذهب جماعة من المحققون يذهبون الى ان مصحف العثماني داخل في كل القراءات لانه رسم رسما يشمل هذه القنوات كلها فتبينوا ما هي منقوطة فتصلح تبينوا تثبتوا - [00:12:45](#)

مالك ومالك ايه ذهب جماعة بعضهم يقول ان المصحف والاعمال شامل لها اللي هو مكتوب على لغة قريش - [00:13:06](#)